

# الإيضاح والتيسير في بيان القواعد الفقهية العشرين الصغرى المختلف فيها عند الشافعية

**Clarification and Simplification in Explaining the Twenty Minor  
Jurisprudential Principles Disputed Among Shafi'i Scholars**

بحث مقدم من

الاستاذ الدكتور عبدة عامر توفيق

**Prof.dr. Ubaida Amer Tawfiq**

الجامعة العراقية – كلية العلوم الاسلامية – قسم الشريعة

Al-Iraqi University – College of Islamic Sciences

Department of Islamic Law (Sharia)

obidaammir8@gmail.com



## ملخص البحث

البحث يتعلق بالقواعد الفقهية العشرين عند علماء الشافعية وهي قواعد مختلف فيها ، قمت بجردها وبيانها بأسلوب واضح وميسر ، خدمة لطلبة العلم الشرعي ، لما فيها من فائدة علمية ، في بيان ترجيح الفقهاء لبعض المسائل والأفرع الفقهية من غير اطلاق للترجيح لاختلافه من فرع إلى آخر.

Research Summary: The research deals with the twenty legal principles of Shafi'i scholars, which are controversial principles. I have listed and explained them in a clear and easy style, in service to students of Islamic law, due to the scientific benefit they contain, in explaining the jurists' preference for some legal issues and branches, without giving absolute preference, as it differs from one branch to another.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه، وخليله، أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، بشيراً، ونذيراً، وسراجاً منيراً، أما بعد:

فإن علم القواعد الفقهية يعد من أعظم العلوم الشرعية الذي ينمي ملكة الفقيه، ويجمع ما تفرق من المسائل الفقهية في بطون الكتب، وأن من استوعب القواعد الفقهية فقد حاز علماً وافراً ونال خيراً عظيماً.

وقد اعتنى به الفقهاء كثيراً نظراً لتشعب المسائل الفقهية، واختلاف طرق الاستنباط، وتعدد المذاهب الفقهية، واختلاف مناهجهم، فأصبحت الحاجة بمكان لوضع القواعد الفقهية التي تجمع المسائل الكثيرة المتفرقة التي تعين العالم وطالب العلم على الفهم، وعلى ضبط الفقه وطرق الاجتهاد، فهي قواعد كلية استخرجها الفقهاء من دلائل النصوص الشرعية، ولقد اخترت عنوان بحثي هذا وسميته: «بالإيضاح والتيسير في بيان القواعد الفقهية العشرين الصغرى المختلف فيها عند الشافعية»، فهذه القواعد مختلف فيها عند علماء المذهب الشافعي واردة بطريق الإستفهام وليست من القواعد الكبرى أو الصغرى المتفق عليها، فأحببت جمعها وبيانها بإيضاح وتيسير خدمة لطلبة العلم الشرعي والله من وراء القصد.

- فكرة البحث: تقوم فكرة البحث على جمع ودراسة القواعد الفقهية المختلف فيها عند الشافعية .

- أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في دراسة القواعد الفقهية المختلف فيها عند المذهب الشافعي وتيسيرها وإيضاحها لطلبة العلم ؛ وذلك لأن القواعد الفقهية تسري في العديد من المسائل والفروع المتعلقة بها، وذلك لما تمتلكه القواعد الفقهية من أهمية كبيرة في علم الفقه وأثرها في استنباط الاحكام الشرعية .

- وكانت خطة البحث على النحو الآتي :
- المقدمة
- المبحث الأول : في بيان مفردات العنوان.
- المبحث الثاني : القواعد الفقهية العشرون الصغرى المختلف فيها عند الشافعية.
- الخاتمة
- المصادر.

## المبحث الأول في بيان مفردات العنوان

### - المطلب الأول: في بيان المقصود بالقواعد في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف القواعد لغة: قواعد البيت أساسه، الواحدة قاعدة<sup>(١)</sup>، وتطلق على أصل الأس، وقواعد البيت أساسه. وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ البقرة: ١٢٧ ؛ وفيه: فأتى الله بنيانهم من القواعد، فهي أساطين البناء التي تعمده. ويقال: قواعد السحاب - أي- أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت - بقواعد البناء-<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي عرفت بتعريفات عدة منها: هي أمر كلي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منها<sup>(٣)</sup>.

### - المطلب الثاني: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الفقه لغة: يطلق على - العلم بالشيء - الفهم له- الفطنة-، واشتقاقه من الشق والفتح. والأصل فيه الفهم، وقد غلب على علم الشريعة لشرفه وفضله<sup>(٤)</sup>. فضلاً عن أن الفقه في الأصل مصدر فقّهت الشيء - أي عرفته -، ثم خص به علم الشريعة من ناحية الحلال والحرام<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٢٥٧، المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ص ٢٦٣.
- (٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ٣٦١/٣.
- (٣) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١١/١.
- (٤) معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة - بيروت عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ]، ج ١ و ٢ / ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م، ج ٣ / ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م، ج ٤ / ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م - ج ٥ / ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م، ٤٣٨/٤.
- (٥) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، طبعة جديدة

ثانيا: تعريف الفقه اصطلاحاً: عرف بأنه: العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسب عن طريق الأدلة التفصيلية<sup>(١)</sup>.

### - المطلب الثالث: في بيان تعريف القاعدة الفقهية .

أولاً: تعريفها باعتبار جزئي التعريف.

عرفت بأنها: حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، ينطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقبا على علم.

عرفت بهذا العنوان بأنها: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة، متضمنة أحكاماً فيها تشريعات عامة في القضايا التي تدخل تحت عنوانها<sup>(٣)</sup>.

منقحة ومفهرسة: (عبدالفتاح السيد سليم) و (د. فيصل الحفيان)، معهد المخطوطات العربية، القاهرة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٤٣٧١/٦.

(١) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)

محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨ هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ٢٢.

(٢) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، منشورات كلية الآداب بجامعة محمد الخامس، سلسلة رسائل وأطروحات رقم ٢٥، ط١، ١٩٩٤ م، ص ٤٨.

(٣) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٨/٥١٩٩٨ م، ٢/٩٦٥.

## المبحث الثاني القواعد الفقهية العشرون الصغرى المختلف فيها عند الشافعية

- «القاعدة الأولى : صلاة الجمعة هل هي ظهر مقصورة أو هي صلاة على حيالها»؟<sup>(١)</sup>.  
اختلف القول في المذهب في صلاة الجمعة هل هي صلاة مستقلة أم ظهر مقصورة فيه خلاف مشهور، وظاهر كلام بعضهم أنه قولان -وظاهر كلام الآخرين أنه وجهان - ولعلهما قولان مستنبطان من كلام الامام الشافعي رحمه الله، فيصح تسميتها قولين ووجهين، والأصح منهما أنها صلاة مستقلة بحيالها<sup>(٢)</sup>.

ويستدل له:

١- بحديث عمر رضي الله عنه : «عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ - صلى الله عليه وسلم -، وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى»<sup>(٣)</sup>.  
٢- وبأن ادعاء القصر يحتاج إلى دليل<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام النووي : الجمعة ظهر مقصورة، أم صلاة على حيالها؟ وفيه قولان اقتضاهما كلام امام المذهب.

قلت : أظهرهما : صلاة مستقلة.

فإن كانت ظهر مقصورة، فإذا فات بعض شروط صلاة الجمعة، فعليه اتمامها ظهرا -كالمسافر إذا فات شرط قصره-، وأن كانت فرض على حياله، فهل يتمها؟ لها وجهان. والصحيح منهما، أنه يتمها ظهرا، لكن هل له أن يقصد قلبها ظهرا كشرط من الشروط ، أم

(١) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ١٦٢، إشباع البصائر بعصارة الأشباه والنظائر، عبد البصير بن سليمان الثقافي المليباري، ط٢، دار النور المبين، الاردن، ٢٠٢٤م، ٢٣٦.

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ت.، د.ط.، ٥٣١/٤.

(٣) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٦٩٤/١.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب ٥٣١/٤.

تنقلب بنفسها ظهرا؟ وجهان .

قلت: الأصح: لا يشترط، وهو ما يقتضيه كلام جمهور الفقهاء .  
وإن كان لا يتمها ظهرا، فهل تكون باطلة، أم تعد نفلا؟ فيه القولان السابقان <sup>(١)</sup>.  
- «القاعدة الثانية: الصلاة خلف المحدث المجهول الحال» <sup>(٢)</sup>.

الصلاة تكون خلف المحدث والجنب صحيحة إذا جهل المأموم حدث الامام، ولكن هل تكون صلاة جماعة أم انفراد، فيه وجهان أصحهما تكون صلاة جماعة ، وهو ما نص عليه الامام الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء، قال الرافعي والأكثر: حدث الإمام لا يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل حاله، ولا يمنع نيل أجر صلاة الجماعة ولا غيره من أحكامها المتعلقة بها، ودليل هذا الوجه أن المأموم يعتقد أن صلاته هي صلاة جماعة وهو ملتزم بكل أحكامها وقد بني الأمر على صحة اعتقاده ، وتم تصحيح صلاته بناء على اعتقاده <sup>(٣)</sup>.

- «القاعدة الثالثة: من أتى بما ينافي الفرض» <sup>(٤)</sup>.

قال الأصحاب: من أتى بما ينافي الفرض دون النفل بطل فرضه، وهل تبقى صلاته نافلة، أو تكون باطلة؟ فيه قولان. والترجيح يختلف من فرع إلى آخر، فرجحت النافلة في فروع: منها إذا أحرم بفرض فأقيمت الصلاة جماعة، فسلم من ركعتين، ليدركها، فالأصح: صحتها نفلا <sup>(٥)</sup>.  
أو جاء بما ينافي الفرض كأن أحرم القادر بالفرض قاعدا أو أحرم به الشخص قبل الوقت عالما بذلك لم تتعد صلاته لتلاعبه، فإن كان معذورا كمن ظن دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قام بقلبه نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها أو ركع المسبوق قبل تمام تكبيره جاهلا انقلبت نفلا للعذر <sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، المجموع شرح المذهب ٥/٧٤.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١٦٣.

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب ٢٥٨/٤. ينظر للاستزادة من أقوال الفقهاء البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٢/٤٠٠.

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٦٤.

(٥) المصدر نفسه ١٦٤.

(٦) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء

- «القاعدة الرابعة: النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز»<sup>(١)</sup>.  
معنى القاعدة: إذا نذر الانسان نذراً معيناً، فهل يسلك في تطبيقه مسلك الواجب في الشرع، أم مسلك الجائز له؟ فيه قولان، والترجيح مختلف في الفروع.  
والمرجح في هذه القاعدة أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع في الغالب، كما جاء في تصحيح الامام النووي رحمه الله في - باب النذر-، لكنه في باب -الرجعة- اختار عدم اطلاق الترجيح، بل يكون الراجح منهما بحسب المسائل.  
فلو نذر أربع ركعات وقت الظهر، وأربعاً وقت العصر من يوم واحد ثم سافر فيه قبل دخول وقتها والنذر إنما يسلك به مسلك الواجب بالشرع في العزائم دون الرخص، وإلا لكان القصر جائزاً<sup>(٢)</sup>.

قال الروياني الشافعي في باب الزكاة: إذا نذر أن يفرق الدراهم فترك التفريق مع الإمكان، فهذا يكون بناءه على أنه يسلك بالمنذور مسلك الواجب بالشرع أو التطوع فإن مسلك الواجب يضمن، وإن قلنا: مسلك التطوع فإنه لا يضمن، وعلى هذا لو نذر أن التضحية بشاة وتمكن ولكنه لم يضح حتى أصابها الإتلاف هل يضمن وجهان<sup>(٣)</sup>.  
- «القاعدة الخامسة: هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها»؟<sup>(٤)</sup>.

تدل هذه القواعد مع الاختلاف في الألفاظ الواردة بها على معنى متحد، وهو أن الشريعة جعلت لكل عقد لفظاً يدل على موضوعه وأحكامه، فهل يمكن استخدام لفظ عقد في عقد آخر؟ وإذا استخدم فهل يمكن أن يعتد باللفظ المنطوق أو بالمعنى المقصود؟<sup>(٥)</sup>.  
وقالوا بعض الشافعية: والأصحاب يعتبرون اللفظ تارة وهو الأكثر، كما لو قال بعتك هذا بلا ثمن فلا ينعقد بيعاً ولا ينعقد هبة على الصحيح، وكما لو قال اشتريت منك ثوباً صفته كذا

المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ١٢/٢.

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٦٤.

(٢) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤ هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٦٠٩/١.

(٣) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد

: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، ١٩٨/٣.

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٦٦.

(٥) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٢٥١/١.

بسعر كذا ينعقد على أنه يبيع لا سلم على الصحيح ، ويعتبرون المعنى تارة أخرى ، كما لو قال وهبتك هذا الثوب بكذا يكون انعقاده بيعا لا سلما على الصحيح، فلم يطلقوا القول باعتبار اللفظ بل يختلف الجواب بقوة المدرك كالإبراء في أنه إسقاط أو تمليك وفي أن النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز ، وفي أن الطلاق الرجعي هل يزيل الملك أم لا؟ ، وتارة لا يراعون اللفظ ولا المعنى فيما إذا قال: أسلمت هذا الثوب اليك في هذا العبد فالصحيح أنه لا ينعقد بيعا ولا سلما<sup>(١)</sup>.

- «القاعدة السادسة: العين المستعارة للرهن هل المقلب فيها جانب الضمان أو جانب العارية»؟<sup>(٢)</sup>.

معنى القاعدة: العين المستعارة للرهن ؛ بأن قال شخص لآخر أعزني هذا لأرهنه ، هل يعد ضمانا أو عارية ؟ ، فيها قولان<sup>(٣)</sup>.

منها: إذا استعار رجل عبداً ليرهنه بدين كان عليه جاز، وهل المالك في هذه الحالة يعد معيرا أو ضامنا للدين في رقبة العبد الذي استعاره؛ فيه قولان، والشافعي يميل الى انه يكون ضامنا، إذ جاز للمالك أن يضمن ما في ذمته دون ماله، فكذلك يجوز أن يعلق الضمان بماله دون ذمته؛ لأن الجميع محل لتصرفه<sup>(٤)</sup>.

ومن تطبيقاتها: المرهون المعار الذي تم رهنه أو تم بيعه في جنائته في يد المرتهن، فلا ضمان عليه ؛ لأنه يكون أمينا ولا ضمان على الراهن على رأي من قال بالضمان ؛ لأن الحق لم يسقطه عن ذمتهن ويعد ضامنا له على قول من قال أنه عارية<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ٨٢/٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٦٨/٢.

(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ١٦٦.

(٣) إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية - اللحجي، عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللحجي الحضرمي الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي (المتوفى: ١٤١٠ هـ)، الطبعة: الثالثة ١٤١٠ هـ، ص ١٠٠.

(٤) الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، المحقق: إباد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، ٤٣٤/٣.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ١٢٥/٢.

- «القاعدة السابعة: الحوالة»<sup>(١)</sup> هل هي بيع أو استيفاء؟<sup>(٢)</sup>.

معنى القاعدة: تحويل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليها، هل هي بيع للدين، أم أنها استيفاء للدين؛ فيه خلاف، قيل: هي استيفاء،... بأن المحتال كأنه استوفى ما على المحيل، وأقرضه المحال عليه، وقال بعض الشافعية، والأصح أنها بيع دين بدين جاز لحاجة الناس إليه؛ لأن كلا ملك بها ما لم يملكه من قبل، فكأن المحيل قد باع المحتال ما يملكه في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته - أي الغالب عليها ذلك - وقضية كونها بيعاً صحة الإقالة فيها<sup>(٣)</sup>.

ومن تطبيقاتها:

- لو أقال على من لا دين عليه برضاه، فالأصح أن الحوالة باطلة، بناء على أنها بيع، والثاني: تصح بناء على أنها استيفاء<sup>(٤)</sup>.

- ثبوت الخيار في الحوالة، والأصح أنه لا يثبت بناء على أنها استيفاء، وقيل: يثبت، بناء على أنها بيع<sup>(٥)</sup>.

«القاعدة الثامنة: الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك»؟<sup>(٦)</sup>.

معنى القاعدة: إبراء الدائن للمدين ما في ذمته هل يعتبر إسقاطاً للدين، أم أنه تمليك يختلف الفقهاء فيه على قولين:

فالإبراء هل يعد إسقاطاً محضاً كالإعتاق أو يعد تمليكا للمدين ما في ذمته فإذا ملكه هل يسقط؟ فيه اختلاف في الترجيح بين الفقهاء، ولهذا قال الإمام النووي - رحمه الله - في موضع الترجيح لا يكون على إطلاقه بل يختلف الترجيح بحسب الصور فإن الفقهاء منعوا تعليقه بالشرط، وأبطلوه من المجهول ومنعوا إبهام المحل فيما لو كان له على كل منهما دين، فقال

(١) هي بفتح الحاء أفصح من كسرهما لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٢٥٠/١.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٧٠.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٢٢٦/٥، بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤هـ)، عن به: أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ٢١٤/٢.

(٤) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٩٤٠/٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٧١.

أنني أبرأت أحدكما، ولو كان يعد إسقاطا لصح ذلك كله. ورجح البعض أنه لا يشترط فيه علم المديون به ولا حصول قبوله، وأنه لا يترد بالرد حتى وأن كان تمليكا لشرط ذلك كله، ولهذا توسط من العلماء فقال إنه يعد تمليكا في حق من له الدين إسقاطا في حق من كان مديونا؛ وذلك لأن الإبراء إنما يعد تمليكا باعتبار أن الدين مال وهو إنما يكون مالا في حق من له الدين فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه<sup>(١)</sup>.

قالوا كذلك: والإبراء من المجهول جنسًا أو صفة أو قدرًا يعد باطلا في الجديد؛ لأن البراءة تتوقف على الرضا، ولا يمكن أن تعقل مع الجهالة، وفي المذهب القديم: أنه يعد صحيحا؛ لأنه يعد إسقاطا محضا؛ كالإعتاق<sup>(٢)</sup>.

- «القاعدة التاسعة: الإقالة هل هي فسخ أو بيع»؟<sup>(٣)</sup>.

معنى القاعدة: الإقالة: رفع العقد وإزالته، وهل تعتبر فسخًا أو بيعًا؛ فيه روايتان منصوصتان. وفي النهاية: وأما الإقالة فتعد فسخا على الأصح ولا تعد بيعا<sup>(٤)</sup>.  
من تطبيقات القاعدة:

- أن الإقالة تجوز قبل القبض عند من يقول أنها فسخ وهو الأصح؛ ومن قال انها نعد بيعا فلا تجوز، ومنها: إذا تقابلا في العقود الربوية يجب أن يكون التقابض في المجلس بناء على أن الإقالة تعد بيعا، ولا يجب التقابض بناء على أنها تعد فسخا وهو الأصح<sup>(٥)</sup>.

- إذا باع عبداً قيمته تسعون وسلمه إلى المشتري والقيمة كانت على حالها ثم تقابلا فوجد البائع أن العبد فيه عيب حادث عند المشتري هل له فسخ الإقالة؟ يحتمل وجهين، فإن قلنا: الإقالة تعد بيعا فله الفسخ. وهذا اختيار القاضي الطبري رحمه الله تعالى؛ لأن هذا العيب كان في ضمان المشتري ولم يذكر وجهاً آخر، وإن قلنا: الإقالة تعد فسخا فليس له الفسخ وهذا أصح وعلى هذا الوجه له الرجوع بنقصان العيب، والأقرب أنه يلزمه نقصان القيمة؛ لأن البيع قد أرتفع بينهما<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١/٨١.

(٢) ينظر: بداية المحتاج ٢/٢٢٧.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٧٢.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٨/٣١١.

(٥) ينظر: إيضاح القواعد الفقهية ص ١٠٢.

(٦) ينظر: بحر المذهب ٤/٥٤٤.

- «القاعدة العاشرة: هل الصداق المعين في يد الزوج قبل قبضه مضمون ضمان عقد أو ضمان يد؟»<sup>(١)</sup>.

معنى القاعدة: أن الزوج إذا عين للزوجة صداقها، وهلك في يده قبل أن يعطيها إياه، فقد ضمنه، ولكن اختلف في نوع ضمانه، هل هو ضمان عقد أم ضمان يد؟ على قولين عند الشافعية. وذلك بناء على اختلاف قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، والمعتمد أنه مضمون ضمان عقد.

والفرق بين ضماناني العقد وضمن اليد في الصداق أنه على الأول يضمن بمهر المثل- أي مضمون على الزوج بسبب العقد-، وعلى الثاني مضمون بالبدل الشرعي- أي مضمون على الزوج؛ لأن يد الزوج عليه-، وهو المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان متقوماً<sup>(٢)</sup>.

- «القاعدة الحادية عشرة: هل الطلاق الرجعي يقطع النكاح أو لا؟»<sup>(٣)</sup>.  
معنى القاعدة: الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح أو لا؟ قولان عند الشافعية، ذهب الامام الرافعي الى أن التحقيق أنه لا يطلق بترجيح واحد منهما لاختلاف الترجيح في الفروع، وذهب غيره الى أن المعتمد أن المذهب فيه جانب القطع، وفي القاعدة قول ثالث، وهو التوقف<sup>(٤)</sup>.

ومن تطبيقات القاعدة:

- لو وطئها في العدة وراجعها، فالأصح: أن المهر واجب، بناء على أن النكاح قد انقطع، ومنها: لو مات عن رجعية، فالأصح: أنها لا يجوز لها تغسيله، والثاني: يجوز لها تغسيله، كالزوجة.

- لو خالعه، فالأصح: صحة الخلع، بناء على أنها زوجته. ومنها: لو قال: زوجاتي طوالق، فالأصح: دخول الرجعية فيهن<sup>(٥)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٧٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٣٦٨/٤. ينظر: سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل، الشاملة الذهبية، ص ٧١.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٧٤.

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٣٤١/١٤.

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٩٤٨/٢.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٧٤، ينظر: روضة الطالبين ٢٢٣/٨.

- «القاعدة الثانية عشرة: هل المغلب في الظهار مشابهة الطلاق أو اليمين»؟<sup>(١)</sup>.  
معنى القاعدة: الظهار: هو أن يقول الزوج لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، فتكون حراما عليه، وتجب عليه الكفارة الواردة فيها بنص القرآن لتحل له، فهل المغلب في الظهار مشابهة الطلاق في التحريم أو مشابهة اليمين؟  
فيه خلاف بين الفقهاء في الفروع، والأصح الأول<sup>(٢)</sup>.  
ومن تطبيقاتها:

- إذا ظاهر الرجل عن أربع نسوة بكلمة واحدة. فقال: أنتن عليّ كظهر أمي، فإذا أمسكهن ولم يطلقهن صار مظاهرا عن أربع نسوة، ولكن هل تجب عليه أربع كفارات أو كفارة واحدة؟.  
قال الرافعي رحمه الله تعالى: فيه صورتان: الأولى: إذا ظاهر الرجل عن أربع نسوة بكلمة واحدة، فقال: أنتن عليّ كظهر أمي، صار مظاهرا عنهن، ثم إنطلقهن، فلا كفارة عليه، وإن أمسكهن جميعا، فقولان: القول الجديد، أنه يلزمه أربع كفارات؛ لأنه وجد الظهار والعود في حقهن جميعا، والقول القديم، أنه لا يجب عليه إلا كفارة واحدة؛ وسبب الخلاف هو أن المغلب في الظهار مشابهة الطلاق أو اليمين؛ فإن تم تغليب المشابهة للطلاق، لزم الرجل أربع كفارات، ولم تختلف الحال بين أن يكون الظهار بكلمة واحدة أو كلمات، كما أنه لا تختلف الحال بين أن يكون طلاقهن بكلمة واحدة أو كلمات، وإن تم تغليب مشابهة الأيمان، لم تجب عليه إلا كفارة واحدة، كما لو حلف أنه لا يكلم جماعة كلهم<sup>(٣)</sup>.

- إذا قذف الرجل جماعة بكلمة واحدة، هل يلزمه حد واحد أو يلزمه حدود؟ لأن الكلمة تكون واحدة ولكن ما تعلق بها متعدد، فإن لزمته أربع كفارات، لم يحصل العود في بعضهن بالطلاق عقيب الظهار أو بالموت، وحيث وجبت الكفارة، بعدد من حصل فيها العود، وإن لم تجب عليه إلا كفارة واحدة، كفى العود في بعضهن لوجوب الكفارة حتى ولو طلق ثلاثا<sup>(٤)</sup>.  
ومنها: إذا ظاهر الرجل ظهرا مؤقتا، فأصح الأقوال صحته مؤقتا كاليمين، والرأي الثاني:

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٧٤.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٩٥٠/٢.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢٧٨/٩.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢٧٨/٩-٢٧٩. ينظر كذلك: كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤م، ٢٧٦/٢٠٠٩.

صح الظهرار على التأيد كالطلاق إذا طلق شهرين مثلاً، والرأي الثالث: عدم صحة الظهرار على الإطلاق<sup>(١)</sup>.

- «القاعدة الثالثة عشرة: فرض الكفاية هل يتعين -يلزم- بالشروع»؟<sup>(٢)</sup>.

فرض الكفاية هو ما يصدق عليه الطلب الجازم من مجموع المكلفين، وإذا قام بفعله البعض سقط الإثم عن من لم يفعله من الباقيين، وإذا تركه الجميع أثموا جميعاً، ولكن هل يتعين على المكلف بالشروع فيه فيكون فرض عين عليه أو لا يتعين فيه خلاف.

الإمامان الرافعي النووي رحمهما الله تعالى لم يرجحا شيئاً؛ لأن القاعدة عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها الترجيح، لاختلاف الترجيح في فروعها<sup>(٣)</sup>.

من تطبيقات القاعدة<sup>(٤)</sup>:

- صلاة الجنازة الأصح تعينها بالشروع لما في الإعراض عنها من هتك حرمة الميت .  
- الجهاد في سبيل الله فقد ذهب الفقهاء أنه يتعين بالشروع، وجرى خلاف في صورة واحدة منه، وهي ما إذا بلغه رجوع من يتوقف غزوه على إذنه، والأصح أنه تكون واجبة بالمصابرة مع عدم جواز الرجوع .

- تحصيل العلم فمن اشتغل به وحصل منه طرفاً، هل يجوز له أن يتركه، أو يجب عليه الاستمرار في تحصيله وجهان، الأصح أنه يجوز تركه؛ لأن كل مسألة مستقلة برأسها منقطعة عن غيرها.

- «القاعدة الرابعة عشرة: الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد»؟<sup>(٥)</sup>.

معنى هذه القاعدة ومدلولها: إذا زال الشيء - أي بطل الحكم الذي تعلق به-، فإن عاد الزائل، فهل يعد كالذي لم يزل مع استمرار حكمه السابق، أو يعتبر كالذي لم يعد؛ لأن ما سقط لا يعود؟

(١) قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٢/٢٦٠.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٧٥.

(٣) ينظر: ايضاح القواعد الفقهية ص ١١٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٢/٩٥٢.

(٤) ينظر: الايضاح في القواعد الفقهية ١/١١٠.

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٧٦.

فيه خلاف، والترجيح أختلف فيه في الفروع<sup>(١)</sup>.

من تطبيقات القاعدة:

- إذا علق الرجل طلاق زوجته على صفة معينة ثم أبانها ثم قام بتجديد نكاحها ثم وجدت الصفة.

- من فاتته صلاة السفر، ثم أقام في بلدته، ثم سافر من جديد مرة أخرى، يقصرها في الأصح أن يقصرها.

- إذا أفلس بالثمن وقد زال ملكه عن المبيع ثم عاد، هل للبائع حق الفسخ؟ ومنها: لو وهب لولده وزال ملكه ثم عاد هل للأب الرجوع؟<sup>(٢)</sup>.

- أن البهيمة الجلالة - وهي التي تأكل العذرة- إذا زال تغير لحمها من غير أن تأكل شيئاً لا يزول تحريم لحمها أو كراهته، والخلاف راجع الى نفس القاعدة أعلاه<sup>(٣)</sup>.

- «القاعدة الخامسة عشرة: هل العبرة بالحال أو بالمآل»<sup>(٤)</sup>.

معنى القاعدة: أن الشيء يختلف حكمه بين الحال التي هو عليها وبين ما يؤول إليه في المستقبل، فضلاً عن أن الخلاف قد يستمر إذا كان للشيء مآلان مختلفان في الحكم، فهل يكون النظر في الحكم المطلوب للحال الحاضر أو لمآله؟ فيه خلاف لاختلاف الترجيح في الفروع، والنظر إلى الحال أرجح من النظر إلى المآل<sup>(٥)</sup>.

ومن تطبيقاتها:

- لو ضحى المسلم بأضحية حامل فخرج الولد، فهل يجب التصديق من كل واحد منهما أو يغني أحدهما عن الآخر<sup>(٦)</sup>.

- إذا رأت الحامل الدم حال الطلق، لا يعد دمها دم نفاس على الصحيح<sup>(٧)</sup>.

- لو كانت العورة تظهر من القميص عند الركوع، ولا تظهر عند قيامه، فهل تنعقد صلاته، ثم إذا ركع تبطل، أو لا تنعقد، أصلاً؟ وجهان، أصحهما الرأي الأول.

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٩٥٦/٣٢، موسوعة القواعد الفقهية ٤٢٢/٤.

(٢) قواعد ابن الملقن ٤٠٨/١.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٢٣٨/١.

(٤) الأشباه والنظائر ١٧٨.

(٥) ينظر: ايضاح القواعد الفقهية ص ١١٣، موسوعة القواعد الفقهية ٢٣٩/١.

(٦) الأشباه والنظائر لابن الملقن ٣٥٢/٢.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٥/١.

- تحريم المباشرة للمرأة الحائض بالقرب من الفرج؛ لأنها من هذا القليل<sup>(١)</sup>.
- «القاعدة السادسة عشرة: إذا بطل الخصوص فهل يبقى العموم»؟<sup>(٢)</sup>.
- معنى هذه القاعدة : إذا وجد ما يبطل الخاص بأن فقد ركنا مهما من أركانه فهل يبطل العموم أو لا يبطل؟ فيه خلاف، والترجيح مختلف في الفروع<sup>(٣)</sup>.
- من تطبيقات القاعدة<sup>(٤)</sup>:
- من أحرم بفرض الظهر، فبان أن الوقت لم يدخل، بطل خصوص كونها ظهرا . وتكون نفلا في الأصح.
- لو أحرم من يريد الحج في غير أشهر الحج بطل ، ولكن أصل الإحرام يبقى ، فيكون انعقاده عمرة في الأصح.
- لو تيمم من يريد الصلاة لفرض قبل دخول وقته: فالأصح أن تيممه بطل، ولا يستباح النفل به.
- وجزم ببقائه في صور: منها:
- لو أخرج مسلم زكاة ماله الغائب، فتبين تلفه، وقعت الزكاة تطوعا قطعا.
- «القاعدة السابعة عشرة: الحمل هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول»؟<sup>(٥)</sup>.
- معنى القاعدة: الحمل الذي يكون في بطن أمه له من الأحكام الفقهية الخاصة به، ويعد معلوماً من جهة ومجهولاً من جهة، ولذلك اختلف الفقهاء في إعطائه حكم المعلوم أو حكم المجهول على قولين.
- من تطبيقات القاعدة<sup>(٦)</sup>:
- بيع الحامل باستثناء حملها، اختلفوا فيه على قولين، أظهرهما عدم الصحة، بناء على أن الحمل مجهول، واستثناء ما جهل من الذي علم تكون الجهالة شاملة للجميع.

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٩٦٨/٢.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٨٢.

(٣) العام أو العموم: معناه في اللغة: «الشامل لمتعدد»، وفي اصطلاح الشرعيين: «هو اللفظ المستغرق لما يصلح له - بحسب - الوضع دفعة من غير حصر، كلفظ الطاعة يشمل كل أنواع الطاعات. الخاص والخصوص: في اللغة. تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، وهو خلاف العموم وفي الاصطلاح: «قصر العام على بعض أفراد». موسوعة القواعد الفقهية ٢٦٨/١.

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٨٢.

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٨٣.

(٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٩٧٠/٢ ينظر : ايضاح القواعد الفقهية ١١٦.

- لو تم بيع الدابة بشرط أنها حامل، اختلف على قولين، الأول: أن البيع باطل؛ لأنه شرط في البيع شيئاً مجهولاً، والرأي الثاني، الصحة بناء على أنه شرط معلوم؛ وهو الأصح؛ لأن الشارع أوجب الحوامل في الدية.

- «القاعدة الثامنة عشر: النادر<sup>(١)</sup> هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟»<sup>(٢)</sup>.

معنى القاعدة: النادر: هو الشيء الذي يقل وقوعه وانما الحكم يكون لما يقع غالباً لا لما ندر، لكن النادر يعطى حكم الغالب اذا استمر بناء على استمراريته<sup>(٣)</sup>.

ومن تطبيقات القاعدة<sup>(٤)</sup>:

- يجوز للمسافر قصر الصلاة في السفر، وإن لم تلحقه مشقة.

- اجتماع المتبايعين لفترة طويلة بالأيام - وهو نادر - فالراجح بقاء خيارهما مالم يتفرقا.

وفيه خلاف في صور:

منها: الفلوس الرائجة رواج النقدين هل يجرى فيها الربا؟ وفيه وجهان، أحدهما: لا يجري فيها بناء على اعتبار الغالب

ومنها: ما ليس له مقدر كالبطيخ والرمان الذي ليس له حالة جفاف لا يباع على الرأي الجديد بعضه ببعض، فلو جُفِفَ نادراً، فهل يجوز بيع بعضه ببعض وزناً؟ فيه وجهان مرتبان على حالة الرطوبة، وأولى بالجواز.

- «القاعدة التاسعة عشرة: القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن؟»<sup>(٥)</sup>.

(١) معنى هذا: أن النادر هل يكون حكمه مماثلاته؟ أو يكون حكمه مستقلاً عن مماثلاته؟ فمن رأى أن حكمه حكم مماثلاته عبر عن هذا بقوله: «الحكم للغالب، أو النادر لا حكم له». وهما عبارتان مشهورتان عند الفقهاء. هامش القواعد للحصني ٣٦٣/٢.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٨٣.

(٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ١١/١١٦٥.

(٤) ينظر: القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٣٦٣/٢. ينظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧/٣، ٥١.

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٨٤.

معنى هذه القاعدة <sup>(١)</sup> : اليقين هو الأصل الذي ينبغي للمسلم أن يعمل به في تطبيق الأحكام الشرعية، ولا يكن لجوئه إلى الظن غلا عند الاجتهاد، فإذا تمكن من العمل باليقين، فهل له أن يجتهد ويأخذ بالظن؟ فيه خلاف

واعلم أن القادر على اليقين هل له أن يأخذ بالظن ينظر إن كان مما (يعتد) فيه بالقطع لم يجز قطعاً كالمجتهد القادر على النص لا يجتهد، وكذا إن كان بمكة لا يجتهد في القبلة <sup>(٢)</sup>. من تطبيقات القاعدة <sup>(٣)</sup>:

- مسلم معه إناءان، أحدهما نجس، وهو قادر على الطهارة بيقين بكونه على ماء جار، أو عنده إناء ثالث طاهر، أو يقدر على خلطهما وهما قلتان. الأصح: أن له الاجتهاد.

- لو كان مع شخص ثوبان، أحدهما نجس، وهو قادر على استعمال الثوب الطاهر بيقين، الأصح أن له الاجتهاد.

- إذا شك المصلي في دخول الوقت، وهو قادر على التثبت من وقت الصلاة الأصح أن له الاجتهاد.

قال في كفاية الاختيار: أن القادر على يقين تعيين القبلة لا يجوز له أن يجتهد، وأما ان كان غير قادر على اليقين فإن عثر على من يخبره عنها عن علم اعتمده ولم يجتهد إذا كان المخبر عدلاً، ويستوي في ذلك المخبر إذا كان من الرجال والنساء والاحرار والعبيد إلا الكفار لا يقبل قول مخبر منهم قطعاً <sup>(٤)</sup>.

(١) «الأصل في هذه القاعدة هو أن الصحابي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هل له الاجتهاد؟ وهو قادر على معرفة اليقين من النبي صلى الله عليه وسلم؟ خلاف أصولي، واليقين: من يقن الماء في الحوض إذا استقر ودام. ويقن الأمر إذا ثبت ووضح، واليقين في الاصطلاح: هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع. وقيل: اليقين عبارة عن العلم المستقر في القلب لثبوته عن سبب متعين له بحيث لا يقبل الانهدام». موسوعة القواعد الفقهية ١١٢/٨.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ٣٥٤/٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٨٤، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٩٧٤/٢.

(٤) ينظر: كفاية الاختيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، ٩٥/١. شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٥٨٦/٣.

- «القاعدة العشرون: المانع الطارئ هل هو كالمقارن»<sup>(١)</sup>.

معنى القاعدة: أن ما يمتنع على المكلف فعله إما مطلقاً أو مقيداً بحال معينة يتسامح الشرع فيه في حال كان امتداداً لوجوده السابق على الوجه الصحيح مالا يتم التسامح في إيقاعه ابتداءً. فالتصرفات يشترط لصحتها أو نفاذها شروط لو تم فقد بعضها عند ابتداء العقد أو عند التصرف، أو قارن مانع لم ينفذ العقد أو التصرف<sup>(٢)</sup>.

من تطبيقات القاعدة:

- لا يصح بيع دار بلا ممر بأن كان الدار محاطاً من جميع جوانبه بملك البائع لعدم الانتفاع به حالاً، وإن أمكن اتخاذ ممر له بعد<sup>(٣)</sup>.

- إذا بيع عقار وتم تخصيص المرور إليه بجانب اشتراط تعيينه، فلو احتف بملكه من جميع الجوانب وفرض شرط على المشتري أن يكون له حق المرور إليه من جانب واحد لم يعينه أصبح باطلاً، وذلك لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب، فإن لم يخصص، بأن شرطه من كل جانب من جوانب العقار أو قال بحقوقها أو أطلق، صح وممر إليه من كل جانب<sup>(٤)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١٨٥.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٩٧٦/٢، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٦١٣/٢.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤٠/٤.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ٣٩٧/٣.

## الخاتمة

ثبت لدي بعد البحث :

- ١- أن هذه القواعد العشرين هي من القواعد المختلف فيها التي ذكرها الامام السيوطي رحمه الله ونبه انه لا يطلق فيها الترجيح لاختلافه في الفرع.
- ٢- أهمية دراسة القواعد الفقهية سواء أكانت متفق عليها أو مختلف فيها وبيانها الى طلبة العلم الشرعي وطلبة الدراسات العليا والاهتمام في شرحها وايضاها .
- ٣- ان دراسة القواعد الفقهية تساعد على ضبط الفروع الفقهية فضلا عن تكوين الملكة الفقهية .
- ٤- ان هذه القواعد توضح اسباب اختلاف الفقهاء ، وعظمة الفقه الاسلامي وقدرته على الاحاطة بمسائل النوازل مهما تعددت.

## المصادر

- القرآن الكريم.

١- إشباع البصائر بعصارة الأشباه والنظائر ، عبد البصير بن سليمان الثقافي المليباري ، ط ٢ ، دار النور المبين ، الاردن ، ٢٠٢٤ م.

٢- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى : ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤- إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية -للحجي، : عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللحجي الحضرمي الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي (المتوفى : ١٤١٠ هـ)، الطبعة: الثالثة ١٤١٠ هـ.

٥- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٦- بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيشي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى : ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة،

١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

١٠- سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل، الشاملة الذهبية.

١١- اسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢- شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١ هـ)، حقه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م،

١٥- الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، المحقق: إيداد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

١٦- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرايلي (المتوفى: ٩١٨ هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين

الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.  
 ١٨- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩- قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٠- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الرحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢١- القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى.

٢٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٢٥- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د. ت. ، د. ط. . مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة،

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٦- المحكم والمحيط الأعظم،: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، طبعة جديدة منقحة ومفهرسة: (عبدالفتاح السيد سليم) و (د. فيصل الحفيان)، معهد المخطوطات العربية، القاهرة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٢٧- المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا، دارالقلم، دمشق، ط١٤١٨، ١/١٩٩٨.

٢٨- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٩- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة - بيروت، عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ]، ج ١ و ٢ / ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م، ج ٣ / ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م، ج ٤ / ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م، ج ٥ / ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م.

٣٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣١- المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٢- مؤسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨ هـ)، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٤- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، منشورات كلية الآداب بجامعة محمد الخامس، سلسلة رسائل وأطروحات رقم ٢٥، ط١، ١٩٩٤ م.

٣٥- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة -

١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٣٧- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.